بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

يقول جامع شتاته ومؤلف جمله ومفرداته
المفتقر الى ربه في حركاته وسكناته محمد بن عبد
الرحمن بن ابراهيم الجزائري المنشا والدار
عفا الله ذنوبه وستر بمنه عيوبه آمين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والشكر له على ما اولانا من الفضل والانعام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام شهادة نتبوأ بها حيث نشاء من دار السلام ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وخاتم الرسل الكرام المنزل عليه في محكم الكلام قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره نصا محكما على الدوام صلى الله عليه وعلى آله الغر الكرام واصحابه انجم الهدى البررة الاعلام

اما بعد فان استقبال القبلة لما كان شرطا من شروط صحة الصلاة التي هي احرى قواعد الدين وجعل الشارع حصوله بغلبة الظن ان اجتهد بالادلة عليها كافيا عند تعذر اليقين كان من الواجبات معرفة ادلتها المنصوصة للاعلام الثقات اذ معرفتها فرض عين مع الامكان حسبما نص عليه العلماء الاعيان

وقد [illegible] الاعتناء بها من اهلها وعامل الجهل بها [illegible] واستغنى الناس بمباني القرى عن البحث عن معرفة ادلة القبلة المنصوصة للعلماء على ان تلك المباني مختلفة المحاريب اختلافا انتج الناس المختص منها بالعجيب اذ بعضها عن يمين المشرق الى الشمال مائل وبعضها نحو يمين الجنوب مقابل والى الله استغناؤهم بها وتقليدهم لها صح بعض بل جل من يزعم العلم ويتعاطاه بصحتها كلها على اختلافها محتجا بالصحة ما لا معرفة منها لمخالفته للادلة المنصوص عليها بالمحافظة البنيان

وكثرة من صلى فيها من العلماء على تقادم الزمان وبعضهم يحتج لصحتها بعموم حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة متوهما بعمومه ان ذلك يعم الموضوع وانه خاص بالمدينة واليمن ونحوهما حسبما نص عليه من نصوص الاعلام الاجلة مع ان الامام مالكا رحمه الله روى في الموطأ عن عمر رضي الله عنه متن الحديث بلفظ ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت وحاصل حجتهم اما تقليدهم للاسلاف الماضين وهو عين التقليد الرديء الذي حذر منه ايمة اصول الدين واخراج فوارس العلمين [illegible] من كتابه المبين [illegible] في احتجاجهم لعبادتهم الملائكة الذي حكاه بقوله وهو اصدق القائلين وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ام آتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون الى آخر الآيات واما اخذهم بعموم الحديث مع عدم بحثهم عن تحقيقات الايمة الاكابر وبل هم عنها معرضون ولم يعملوا بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون صرفت عنان عزمي الى البحث عنها وجمع ما يعرف به الجهات منها مما يستدل به اهل المغرب على التقريب والاطلاق [illegible] من سائر الابواب والى ان [illegible] عليه [illegible] والحمد لله من [illegible] ما يستغرب ويعجب وعن ما يتعلق بالباب [illegible] من المسائل وما فيه الكفاية لكل راغب وسائل

فاخرجت من صحيحي البخاري ومسلم من احاديث الباب ما فيه بلاغ لذوي الالباب ومن مواد التفسير والحديث واللغة والاصول ما يكون بعون الله مفتاحا وسببا للوصول ومن الجامع لابن يونس والاستذكار وابن بشير والعتبية وما يجلو الراكنة عن القلوب والغشاوة عن الابصار واخرجت من الذخيرة والكافي [illegible] واقتطفت من الفروق والبيان والقواعد [illegible] واستخرجت من [illegible] تيسير الجليل للسمهودي درره ومن مواهب الجليل للاجهوري غرره واقتطفت من روضة [illegible] وتنبيه الغافلين للتاجوري ازهاره ومن حديقة [illegible] الرحلة للنوري اسراره وانتخبت من المراقبة منح المغيث للمراد [illegible] ما [illegible] وجمعت من جامع الامهات للثعالبي ومن البرزلي وابن عرفة فوائده

بان ذلك لا يسمى اجتهادا لما تقدم فيها وكذلك ايضا اذا ورد دليل عام لاهل قطر
معين كقولهم قبلة اهل المغرب من صنهاجة الى تونس التوقيعان ودليل خاص لقوم منهم مثلا
قبلة القيروان كذا وقبلة تلمسان وفاس مشرق الاعتدال حسب بلاده فان الدليل
الخاص مقدم باجماع على الدليل العام كما هي قاعدة الاصوليين وكذا ما قدمناه ان قبلة
اهل المغرب نحو ما يجعل القطب على الكتف الايسر وكذا ما قدمناه انهم يستقبلون عليه
قبلته في الشمس في الاعتدال ونحوه لكن مما خاص له عموم كل هذا القطر ووجد دليل
خاص لبعضه فان الخاص هو الذي يجب العمل به لما تقدم عن الاصوليين ولقول القرافي
رحمه الله بعد ذكره قبلة مصر وافريقية والمغرب الاقصى ما نصه وهذا على
سبيل الجملة وعلى المجتهد ان يبذل جهده في تعيين ما يصلح لكل ناحية من ذلك بحسب
القرب والبعد وبحسب دخولها في الجنوب او الشمال والبحث التفصيلي في آفاق مساجد
يومين وقد تقدم لفظه في اول فصل الاستدلال بالقطب فراجعه هذا حكم المجتهد
واما غيره فيجب عليه ان يقلد عدلا عارفا بادلة القبلة او محرابا يجب الصلاة
اليه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فان صلى برأي نفسه من غير طلب عدل عارف
يقلده مع تمكنه منه فلا صلاة له كما تقدم فيها وفي هذا القدر كفاية
ومحصل ما تقدم ان الطلب الواجب على المكلف انما هو لناحية نفس
الكعبة بخصوصها من الربع الذي هي فيه ولو كان الطلب بنفسها لما كان لبذل الوسع
والطاقة فائدة مع القدرة على تعيين ناحية منه والله اعلم ولنختم هذا الفصل
بما قاله ائمة الحنفية تتميما

خاتمة

قال في السراج الوهاج شرح القدوري رحمهما الله عند قول المتن فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى ما نصه اجتهد اي بذل المجهود
لنيل المقصود فان لم يقع اجتهاده على شيء من الجهات قيل يؤخر الصلاة وقيل
يصلي كل صلاة الى الجهات الاربع والمسألة على ثلاثة اقسام احدها ان لا يشك ولا يتحرى
وجوابه ان صلاته على الجواز الا ان يتبين له الخطأ والثاني ان يشك ولا يتحرى وجوابه

ان

ان صلاته على الفساد الا ان يتبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة فلا يعيد والثالث
ان يشك ويتحرى وهي مسألة الكتاب وجوابه ان صلاته على الجواز ولو تبين له الخطأ
بعد الفراغ وهذا اذا كانت السماء متغيمة اجماعا فان كانت مصحية قال بعضهم
يجوز لا فرق بين الغيم والصحو وقال بعضهم اذا كانت السماء مصحية لا يجوز لانه يجب
عليه معرفة القبلة بالدلائل فاذا اي حال يكن الجهل عذرا وفي الفتاوى رجل صلى بالتحري
الى جهة بمفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة
قال الاستاذ لا تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة
المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما وقوله وليس بحضرته من يسأله عنها فان
وجد من يسأله عنها ولم يسأله لا تجوز صلاته كذا في الخجندي ثم قال ايضا وان اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر في شيء وصلى لا تجوز صلاته وان علم انه اصاب استقبل الصلاة
ام المراد منه قوله استقبل الصلاة اي استأنفها وقال الحلبي في شرحه لمنية المصلي
عند قول المتن ومن اشتبهت عليه القبلة الى ما تقدم قوله اجتهد اي بذل جهده
وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو
الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده وتحريه
اي انها هي القبلة اه منه وقال في البحر عند قول الكنز ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى ما نصه وهو اي التحري بذل المجهود لنيل المقصود لان الصحابة رضي
الله عنهم تحروا وصلوا ثم قال اراد اذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال
بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه لا يجوز له وفي الظهيرية رجل صلى بالتحري في
اي جهة في المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة هل
يجوز قال رضي الله عنه قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز
لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما
اما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فانه معذور في الجهل بها فيحصل الحاصل
ان محل التحري ان يعجز عن الاستقبال بالعلامات ومن لازم الاعلام وتحضار

الشيخ سيد عبد الكريم في شرحه على الوغليسية عن الفاسي والمحمود رحمهما الله
أن من كان بغير أحد الأمصار وكان عالما بالأدلة وجب عليه الاجتهاد وعلى
المقلد وإلا جهور على المختار ما يعبر له وكثر الشيخ زروق في شرحه على
الرسالة وقرر مناجميع ذلك في مواضعه ويلزم عليه أيضا مخالفة الإجماع
المنقول عن الفاسي رحمه الله على منع تقليد المخالفة أو المصوبين عليها من أهل
العلم وهذه المحاريب المذكورة في السؤال فيها مصوبون على هذا الإمام فكان الواجب على هذا
المجيب سؤال الكاشف عن وجه كعنه وإن قال إنه بسبب مخالفته لجميع وجوه
كالمستحيل وكان الأمر كذلك فلا وجه لهذه الفتوى وإن لم يات بوجه يتشدد عواد
فجواب الجواب أن يقول بما يرجع عن الشاهد بن الشنيعة التي تضمنها جوابه بتسليم
ما يجب التقليد ويلزم عليه أيضا عدم الالتفات إلى الطعن في أئمة العامريين ولو
أقاموا عليه الأدلة البراهين بحسب الظهور بالأسباب الماضية وكانوا إذ ذاك
لله جاهلين وقرر في أئمة الحنفية رحمهم الله على أن المجرد إذا لم يكن من
وضع الصحابة والتابعين وعلى سمت وضعهم ولا من وضع وعلم الموثوق
بهم وعلى سمت وضعهم لا تقلد إجماعا وإذا استلزم بكونه من وضعهم أو من
وضع عن هم ولم يظهر فيها على قولهم السنيين وكثرة المصلين عندنا بالمغاصر
وهو الظاهر وإذا علم أنه وضع مرتجلهم بغير علم ولا تعمد وعند تحقق
الخطأ في الفعل وهو وإن احتملا أن الجهة لم تقع على أن هذا المحراب المذكور لم يعلم
واضعه هل هو عالم أو لا ولم يعلم أيضا هل وضع باجتهاد أو بالدليل احتج المستدل
بأنه إنما أنكر على الإمام الذي أبعه لكونه مخالفا من صلى فيه ومعاصريهم وأسلافهم
ولو كان بغير اجتهاد أو علم أن بانيه عدل لا جرح به هذا وقد
نص كثير من العلماء على أن محاريب المغرب جائرة معروفة لمن له خبرة المغرب
كثير الذي المنقول والوجلة في التنبيه الخامس وقرر كذلك سابقا برمته
وإذا كان ذلك لزالة بالمجهول منه بجزء العبادة الذي هو القالب عليها وكما

يفعل

يفعل منه الإمام ثبت محدثه فتمسكا بالأصل حتى يزول الدليل على مخالفته كما في الفا
عوة الأصولية وقرر فرضنا أيضا عن البرزلي رحمه الله أنه إذا اختلف مجتهدان
وتقارب ما بينهما كالبواخذ المقلد بتقليد واحد منهما بعينه وإن تباعد ما بينهما
جاز يجب الرجوع إلى أوثق المستدلين بأوثقية الأدلة وقوله وقرر ثبت عنه عليه
السلام أنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة فقرر فرضنا الكلام عليه سابقا فيما
يتعلق بالحديث أنه خاص ببعض الأقطار وإن ذلك بعد الوقوع كما تقرر أو حمله
على الخارج بالنار بل العامر هو الغرب أهل المغرب حتى وضعوا محاريبهم بجهة
الجنوب وقرر فرضنا نصوص الأئمة على خلافه وقوله وقرر أيضا عن ابن
رشد وغيره إلخ إلى قوله نقله الحطاب عن ابن عرفة كابن القاسم رحمه الله أن المجتهد إذا
أداه اجتهاده ضرورة إلى صلاة المساجد المخالفة للمحاريب التي في بلده أن الصواب
أن لا تعاد بقية والقالة السيئة وإن لم يأمن قوله أعاد بقية أو بعضه
ما جرى على الصواب وقوله بالواجب على هذا المسكين أن يسلك سبيلا من
تقدمه يلزم عليه وجوب اتباعهم ولو تخلف خلافهم بذلك بالصواب
ليزول به أحد ولو قاله لكان من سلف في العمل أيقع مسلم الصلاة لما
يتحرز أن يجيء الفضلة من غير أن الوسائل معتبرة وإذا كان اللازم هذا فالاحتجاج
بانتهاج الأسلاف الماضين حجة مقبولة وقوله ويؤمر بالتوبة والإقلاع عن
ذلك لا يلزم عليه وجوب التوبة مع الواجبات إذا خالفت العادات ولم يقل به
أحد من الماضين ولا من هو ات كثيرة وقرر جاء في الأحاديث الصحيحة اليقين
الصحيح ومن النصح لعامة المسلمين وخاصتهم كعن هذا الإمام المحاريب المذ
كورة في السؤال وإذا نزل خصمتهم بالتوبة منه وقرر غشهم ولزم قلب الخطاب
وعلى تسليم أنها للبراءة أيضا أن عموم البقاع أهل المغرب كما سبق أهل بلوغ
ياس إلى مقتضاها وكما هو أهول حالها وإلى هم به سجرها الأعظم وغيره
وإلى عدم عقب الإقامة بالأخرى فيه دليل فالهم على عدم ارتضائه وما ذا إلى